

التصخم النقدي

المشكلة والحل

في الفقه الإسلامي



أ.د. طمن عبد الحكيم الفقيه

التضخم النقدي

المشكلة والحل في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فلقد ذهب جماهير أهل العلم من ذوي الفكر الثاقب، والرأي الصائب، إلى أن التضخم النقدي هو أكبر مشكلة اقتصادية يواجهها العالم.

وعلى من يريد الإصلاح الاقتصادي أن يبدأ بمكافحة التضخم وأصبح هذا الرأي محل اتفاق لدى علماء الاقتصاد في كل مكان

وخلال مؤتمر القمة الاقتصادي لأعضاء منظم الدول الصناعية السبع الكبرى، والذي عقد بلندن 1977م، حمل المستشار الألماني بشدة على التضخم، وحمله مسئولية البطالة، ونجح في إقناع المؤتمر بتبني فكرة إعطاء الكفاح ضد ارتفاع الأسعار الأسبقية الأولى المطلقة لأعمال منظمة، وأن يحتل الكفاح ضد التضخم المقام الأول من اهتمام السلطات النقدية، بكل دولة إذا ما كان الهدف تخفيف حدة البطالة.

وبهذا يتضح أن التضخم أخطر ظاهرة اقتصادية يعاني منها العالم في العصر الحديث.

وما ذهب إليه علماء الاقتصاد الوضعي مؤخرا من خطورة التضخم على اقتصاد العالم ونقود البشر، قد سبقهم إليه فقهاء الإسلام بأكثر من ألف عام، فقد حذر فقهاءنا قديما من الخطر المدمر لمعضلة التضخم، وأثرها الخطير على الاقتصاد، ويعتبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي أول من تكلم عن آثار التضخم، وقد حكى عنه ذلك الإمام النووي - رضي الله عنه - في المجموع، فقال: " يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غش فليس منا)،

رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ولأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاعا للأجلا ب وغير ذلك من المفاسد "

وذهب بعض فقهاء الإسلام إلى أن التضخم الناتج عن زيادة كمية النقود هو أحد أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبخس الناس أشياءهم، والتي ورد الشرع بالنهاي عنهما، والأكل والباخس هنا هو الدولة، والضحايا هم الناس الذين تقل القوة الشرائية للنقود التي في أيديهم. وهذا البحث محاولة للوصول إلى توضيح أفضل سبل ووسائل علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي، أدعو الله عز وجل أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن تنال رضاه سبحانه وتعالى، وجاءت خطة البحث على النحو التالي:



خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث

الفصل الأول: ماهية التضخم وأنواعه

المبحث الأول: تعريف التضخم

المبحث الثاني: أنواع التضخم

الفصل الثاني: أسباب التضخم

الفصل الثالث: آثار التضخم

الفصل الرابع: علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول

الوسائل الوقائية من التضخم

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث



الفصل الأول

ماهية التضخم وأنواعه

المبحث الأول تعريف التضخم

المطلب الأول: تعريف التضخم في اللغة

التَضَخُّم مصدر للفعل تَضَخَّمَ، ويجمع على تَضَخُّمات

والتضخم في اللغة له أكثر من معنى منها:-

1 - الكثير العدد كجيش ضخّم أي كثير العدد.

2 - المدهش أو المذهل أو الغريب أو الرائع.

3 - الكبير الحجم.

وتضخمت ثروته عظمت واتسعت

والتضخم هو: الزيادة والنماء والاتساع والارتفاع.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف التضخم في اصطلاح علماء الاقتصاد:-

لعلماء الاقتصاد تعريفات عديدة لمفهوم التضخم نقتصر هنا على أشهرها ومن هذه التعريفات:-

1 - التضخم هو:

كل زيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار.⁽²⁾

2 - ومن علماء الاقتصاد من عرف التضخم بناء على أسبابه فقالوا: التضخم هو:

(1) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم 812/2، (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها

وبين معانيها) للدكتور محمد حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م.. وتكملة

المعجم العربية 502/6، و261/10 لرينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)

نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الحياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،

الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م. ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي 236، 237/1

للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ 2008 م.

ومعجم اللغة العربية المعاصرة 1351/2 للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،

الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م

(2) البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها ص41، تأليف جعفر الجزار، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثالثة

1413هـ = 1993م. وأثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم ص153، لقاسم

الحمودي، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (11) العدد (2) العام

1995م



" الزيادة في معدل الإنفاق والدخل"، فازدياد الدخل النقدي والإنفاق النقدي يسبب ارتفاع الأسعار ومن ثم تضخمها على فرض بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات⁽¹⁾.

3 - ومن علماء الاقتصاد من عرف التضخم بناء على آثاره فقال:

التضخم هو الزيادة في المستوى العام للأسعار⁽²⁾

4 - وقيل في تعريف التضخم هو:

انعكاس طبيعي للاختلالات الحاصلة في القوى الاقتصادية المتوازنة⁽³⁾

5 - وقيل في تعريف التضخم هو:

كمية كبيرة من النقود تطارد كمية قليلة من السلع⁽⁴⁾

والتعريف الذي اختاره للتضخم هو:

عبارة عن الحالة التي تتسبب في ارتفاع المستوى العام للأسعار ويكون سببها الرئيسي هو زيادة في كمية وسائل الدفع (النقود الورقية + الائتمان المصرفي) لا تقابلها زيادة في المعروض من السلع والخدمات بنفس النسبة.⁽⁵⁾

المبحث الثاني أنواع التضخم:

يمتاز التضخم بتعدد أنواعه واختلافها باختلاف المعيار المستخدم للتمييز فيما بينها إلا أن هذه الأنواع غير منفصلة عن بعضها البعض حيث تمتاز بالاشتراك في بعض الخصائص التي تجمع فيما بينها، وكل هذه الأنواع بينها خاصية واحدة وهي: عجز النقود عن أداء وظائفها كاملة. وهذه أشهر أنواع التضخم حسب المعايير المختلفة لتقسيم وتحديد أنواع التضخم:

(1) أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة ص153، مرجع سابق.

(2) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص114، تأليف السيد محمد الملط، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2013م.

(3) التضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر ص71، تأليف أحمد فتحي عبد المجيد و بشار احمد العراقي، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 42، ربيع 2008م

(4) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 112، مرجع سابق.

(5) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص114، 115. مرجع سابق



أولاً: أنواع التضخم حسب معيار السرعة التي ترتفع بها الأسعار، وينقسم إلى:

1 - التضخم الزاحف:

وهو أخف أنواع التضخم، ينظر إليه الاقتصاديون على أنه ليس ضاراً على الإطلاق، وهو يحدث على شكل ارتفاع عالمي في الأسعار، ويمكن له أن يبعد الاقتصاد عن حالة الجمود، وقد يكون خطراً إذا استمر الارتفاع في الأسعار لفترة طويلة.

2 - التضخم السائر:

والتضخم السائر حين يصبح الارتفاع في الأسعار أكثر وضوحاً بالمقارنة بالتضخم الزاحف، ويكون واقعاً حين يصبح الارتفاع في الأسعار خلال عقد واحد أكثر من 10% وهو أكثر خطورة من التضخم الزاحف.

3 - التضخم الجاري:

عندما تبدأ الأسعار بالتزايد أكثر من 100% خلال عقد من الزمن، وعليه فإذا كانت الأسعار ترتفع سنوياً بمعدل يزيد عن 10% يسمى التضخم الجاري.

4 - التضخم الجامح:

وهو حالة تضخم شديد يصعب قياسها وعادة ما ترتفع الأسعار بمقدار 100% سنوياً في هذه الحالة.⁽¹⁾

ثانياً: أنواع التضخم حسب معيار العوامل التي تؤثر في عرض وطلب السلع والخدمات، وينقسم إلى:

1 - تضخم التكاليف:

ويحدث بسبب الزيادة في تكاليف الإنتاج أو يحدث عندما تزيد الدخول النقدية وخاصة الأجور بنسبة أكبر من الدخول الحقيقية ويحدث تضخم التكاليف نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة، وبالتالي سيطلب العمال برفع الأجور فترتفع الأسعار.

(1) دور البنك المركزي في تسيير العرض النقدي وعلاج ظاهرة التضخم ص 26، 27، تأليف دليلة عامر على ذهب، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي بالجزائر . ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص 23، إعداد أحمد محمد صالح، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية، بجامعة الجزائر 2005/2006م. وإضاءات ص 2، العدد 3 أكتوبر 2012م، يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت



2 - التضخم العجز:

ويحدث عندما تلجأ الحكومة إلى تمويل نفقاتها بالعجز من خلال نقود دون تغطية، فتزداد القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

3 - التضخم الهارب:

وهو انعكاس للعلاقة بين عرض النقود والسلع حيث يكون هناك هروب من العملة. ويحدث ذلك نتيجة ردود فعل الأفراد عندما يجدوا انخفاض غير محتمل في قيمة النقود⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع التضخم حسب معيار السرعة والنطاق، وينقسم إلى:

1 - التضخم الشامل:

ويحدث عندما ترتفع أسعار كل السلع في الاقتصاد الوطني.

2 - التضخم الجزئي:

ويحدث عندما ترتفع أسعار بعض السلع في الاقتصاد الوطني نتيجة نقص غير عادي في سلع معينة⁽²⁾.

رابعاً: أنواع التضخم حسب معيار تصرف الحكومة تجاه ضغوط التضخم، وينقسم إلى:

1 - التضخم الحر:

عندما تحاول الحكومة منع ارتفاع الأسعار، فإن التضخم يسمى تضخماً حرّاً أو مفتوحاً، ويحدث عندما ترتفع الأسعار دون توقف.

1 - التضخم المراقب:

عندما تتخذ الحكومة إجراءات لوقف استمرار ارتفاع الأسعار.⁽³⁾

(¹) دور البنك المركزي في تسيير العرض النقدي وعلاج ظاهرة التضخم ص27، مرجع سابق. ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص25،24، مرجع سابق.

(²) دور البنك المركزي في تسيير العرض النقدي وعلاج ظاهرة التضخم ص27، مرجع سابق. ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص23،22، مرجع سابق.

(³) دور البنك المركزي في تسيير العرض النقدي وعلاج ظاهرة التضخم ص27، مرجع سابق. ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص22،21، مرجع سابق.



الفصل الثاني أسباب التضخم:

بات من المعلوم بالضرورة لدى علماء الاقتصاد الإسلامي والوطني على السواء أن التضخم داء عضال يضرب الاقتصاد المتقدم والمتخلف على السواء ولم يتفق علماء الاقتصاد على سبب واضح للتضخم، والتضخم من أدق وأخطر الظواهر الاقتصادية وأشدّها غموضاً ولذا قالوا: التضخم بالنسبة لعلماء الاقتصاد كمرض السرطان لعلماء الطب لا يعرف سببه على وجه اليقين، ومن ثم أخفق العلماء في التوصل إلى الوسائل الحاسمة للقضاء على هذا الخطر الذي يهدد الاقتصاد العالمي.

ومن أسباب التضخم التي توصل إليها علماء الاقتصاد ما يلي:-

- 1 - التضخم الناشئ بسبب زيادة التكاليف
عندما تزداد تكاليف الإنتاج يقوم المنتج بتحميل هذه الزيادة على المستهلك حتى يستطيع الحفاظ على مستوى الربح فيقوم بزيادة الأسعار بنفس زيادة التكاليف، وفي بعض الأحيان بنسبة أكبر، وقد يكون لزيادة التكاليف أسباب أخرى منها:
زيادة الأجور والمرتبات للعمال والموظفين بسبب القوانين الحكومية أو ضغوط النقابات العمالية.⁽¹⁾
- 2 - التضخم الناشئ بسبب المخالفات الاقتصادية:
ومن أهم صور المخالفات الاقتصادية التوسع في إصدار النقود البنكية خلافاً لقواعد السياسة النقدية المتعارف عليها والتي تقضى بأن تكون النقود متوازنة ومتساوية مع السلع والخدمات.⁽²⁾
- 3 - التضخم الناشئ عن زيادة الطلب:
ويعد هذا النوع من التضخم هو الأكثر شيوعاً، ويحدث هذا النوع بسبب زيادة الطلب على سلعة ما أو خدمة ما بصورة أكبر من المعروض منها، فيرتفع السعر لزيادة الطلب عن العرض، وقد

(1) المعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 49، دكتور فؤاد بن حدو، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد فبراير 2018م. ونقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 115، مرجع سابق.

(2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام 103/4، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423 هـ) الناشر مكتبة الأسد في مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1423 هـ = 2003م. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 49، مرجع سابق. وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار 141/22، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.



يحدث هذا النوع من التضخم أيضاً بسبب زيادة معدل النمو الاقتصادي عن معدل النمو المتوقع، مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس تجاه المستقبل فيقومون بشراء السلع والخدمات بصورة أكبر مما يزيد من مستوى الطلب عن المعروض فتتفجر الأسعار.⁽¹⁾

4- التضخم الناشئ بسبب التمويل بالعجز

وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية والتي تصير بدورها غطاء للعملة الورقة.⁽²⁾

5- التضخم الناشئ بسبب النفقات العسكرية:

والنفقات العسكرية سواء فيها التي تكون قبل الحرب استعداد لها، أو التي تكون أثناء الحرب أو بعد الحرب لمعالجة آثار الحرب سبب مهم من أسباب التضخم.⁽³⁾

الفصل الثالث آثار التضخم:

ذهب جماهير أهل العلم من ذوي الفكر الثاقب والرأي الصائب إلى أن التضخم النقدي هو أكبر مشكلة يواجهها العالم.⁽⁴⁾

وعلى من يريد الإصلاح الاقتصادي أن يبدأ بمكافحة التضخم، وأصبح هذا الرأي محل اتفاق لدى علماء الاقتصاد في كل مكان.⁽¹⁾

⁽¹⁾ مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام ص 102، تأليف عبد الله إبراهيم الطريقي، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ. والبنوك في العالم ص 41، مرجع سابق. وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام 301/4، مرجع سابق.

⁽²⁾ المعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 49، مرجع سابق. وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار 141/22 للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع. بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية مرجع سابق.

⁽³⁾ المعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 49، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ نفود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 138، مرجع سابق. وسياسة استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية مع الإشارة إلى تجارب البرازيل وتشيلي وتركيا ص 71، تأليف شوقي جباري وحزمة العوادي، بحث منشور بمجلة رؤى استراتيجية، عدد أكتوبر 2014م. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 50، مرجع سابق.



وخلال مؤتمر القمة الاقتصادي لأعضاء منظم الدول الصناعية السبع الكبرى، والذي عقد بلندن 1977م، حمل المستشار الألماني بشدة على التضخم، وحمله مسئولية البطالة، ونجح في إقناع المؤتمر بتبني فكرة إعطاء الكفاح ضد ارتفاع الأسعار الأسبقية الأولى المطلقة لأعمال منظمة، وأن يحتل الكفاح ضد التضخم المقام الأول من اهتمام السلطات النقدية، بكل دولة إذا ما كان الهدف تخفيف حدة البطالة.

وبهذا يتضح أن التضخم أخطر ظاهرة اقتصادية يعاني منها العالم في العصر الحديث.⁽²⁾ وما ذهب إليه علماء الاقتصاد الوضعي مؤخرًا من خطورة التضخم على اقتصاد العالم ونقود البشر، قد سبقهم إليه فقهاء الإسلام بأكثر من ألف عام، فقد حذر فقهاؤنا قديمًا من الخطر المدمر لمعضلة التضخم، وأثرها الخطير على الاقتصاد، ويعتبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي [150 - 204 هـ = 767 - 820 م] أول من تكلم عن آثار التضخم، وقد حكى عنه ذلك الإمام النووي [631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م] - رضي الله عنه - في المجموع، فقال ⁽³⁾: "يكراه للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غش فليس منا) ⁽⁴⁾.

(1) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص138، مرجع سابق. ودور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة (1996 - 2011 م) ص435، تأليف سيماء محسن علاوى بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والأربعون 2016م.

(2) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص138، مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام 38،39/12، تأليف الدكتور محمد عمر شابر، ترجمة سيد عسكر، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق الإسلامية، الطبعة الأولى 1431 هـ = 2010 م، الناشر دار السلام بالقاهرة.

(3) المجموع شرح المذهب 10/6، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الناشر دار الفكر، ونقل هذا الكلام أيضا جلال الدين السيوطي (ت: 912 هـ) في كتابه الحاوي للفتاوى 119/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1424 هـ 2004 م.

(4) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا 99/1، حديث رقم { 102 } والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب النهي عن الغش 272/3، حديث رقم { 3452 }، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية،



رواه البخاري (1) [194 - 256 هـ = 810 - 870 م] ومسلم [204 - 261 هـ = 820 - 875 م] من رواية أبي هريرة [21 ق هـ - 59 هـ = 602 - 679 م]، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بدوي الحقوق، وغلاءً للأسعار وانقطاعاً للأجلا، وغير ذلك من المفاسد⁽²⁾.

وذهب بعض فقهاء الإسلام إلى أن التضخم الناتج عن زيادة كمية النقود هو أحد أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبخس الناس أشياءهم، والتي ورد الشرع بالنهاي عنهما، والآكل والباحس هنا هو الدولة، والضحايا هم الناس الذين تقل القوة الشرائية للنقود التي في أيديهم. وللتضخم آثار ومظاهر كثيرة من أهمها ما يلي:-

صيدا - بيروت. والترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع 598/3، حديث رقم {1315}، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الحمراء، وابن عباس، وبريدة، وأبي بردة بن نيار، وحذيفة بن اليمان. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. وأحمد في مسنده 242/12 حديث رقم { 7292 }، مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(1) نسب العلامة النووي في المجموع 10/6 تخريج هذا الحديث للبخاري وقال: " رواه البخاري ومسلم " والصواب - والله أعلم - أن البخاري لم يخرج هذا الحديث، ولم يروه في صحيحه، ويؤكد ما ذهب إليه أن العلامة ابن حجر العسقلاني في تخريجه لهذا الحديث في التلخيص الحبير 55/3 قال حديث "ليس منا من غشنا" مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب، ووافق ابن الملقن في البدر المنير 543/6 ما ذهب إليه ابن حجر من أن البخاري لم يخرج هذا الحديث، فيبدو والله أعلم أن نسبة هذا الحديث للبخاري وهم من النووي.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م

(2) نظرة مبدئية واقعية في موضوعات النقود والبنوك والبورصات والتأمين ص94، بحث للدكتور جمال الدين عطية منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد (110)، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2003م.



أولاً: أثر التضخم على الأخلاق:

1 - التضخم يقتل روح التعاون بين الناس، ويدمر المعروف في المجتمع، ومن الأمثلة على ذلك: امتناع الغني عن إقراض الفقير، بسبب التضخم الذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود، وبالتالي خسارة الدائن لمقدار كبير أو صغير من ماله، وذلك بمقدار نسبة التضخم الموجودة في الدولة.⁽¹⁾

2 - التضخم سبب انتشار الفساد والرذيلة في المجتمع، فانخفاض القيمة الشرائية للنقود، مع ثبات الأجور والمرتبات يوسع دائرة الفقر في المجتمع، ويزيد من عدد الفقراء في الأمة، مما يضطر قطاع ليس بالقليل من موظفي الدولة إلى تقاضى الرشاوى على أعمال مشروعة أو غير مشروعة، وبسبب الفقر يلجأ كثير من الرجال والنساء في المجتمع إلى امتهان أعمال لا يقرها شرع ولا عرف ولا قانون، من أجل لقمة العيش، والتضخم في مثل هذه الصور عامل كبير على انتشار الجرائم في المجتمع.⁽²⁾

أثر التضخم على المستوى المحلي والإقليمي:-

1 - يتسبب التضخم في ارتفاع نفقات المعيشة نتيجة لموجات الغلاء المتلاحقة والتي تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، مما يزيد من معاناة الناس، ويصعب عليهم أمر حياتهم، ونفقات معاشهم، وعلى وجه الخصوص الموظفين والعمال وذوي المعاشات من ذوي الدخل المحدودة، فتكون معاناتهم أشد حتى ولو زادت محصصاتهم بين الحين والآخر، حيث إن الزيادة التي يحصلون عليها، لا تتناسب مطلقاً مع معدل تزايد الأسعار.⁽³⁾

2 - استمرار التضخم يؤدي إلى فقدان الثقة في العملة النقدية المحلية، ويؤدي إلى توجه الناس إلى شراء العملة الصعبة، والتخلص من العملة المحلية، لأن سعر العملة الصعبة أكثر استقراراً من العملة

(1) استهداف التضخم والسياسة النقدية ص4، تأليف د. ناجي التوني، من سلسلة جسر التنمية، من مطبوعات المعهد العربي للتخطيط بالكويت. والتضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر ص77،78، مرجع سابق. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص52، مرجع سابق.

(2) التضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر ص73، 74، مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام 39/12، مرجع سابق. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص51، مرجع سابق.

(3) والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص51، مرجع سابق. ونقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت 139،140، مرجع سابق، ودور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم 435، مرجع سابق.



المحلية، كذلك يدفع استمرار التضخم إلى تفضيل الاحتفاظ بالسلع عن النقود، وبذلك تتخذ كثير من الثروات صورة الاكتناز، ويقل الادخار الحقيقي وبالمقابل يقل الاستثمار الصافي⁽¹⁾.

3 - يؤدي التضخم إلى صعوبة تنفيذ المشروعات بصفة نهائية نظرًا لارتفاع الأسعار خلال فترة إنجاز هذه المشروعات، وعليه يصبح التخطيط صعب التنفيذ⁽²⁾.

4 - انخفاض القيمة الشرائية للنقود يؤدي إلى زيادة سرعة تداولها زيادة كبيرة لعدم رغبة الناس في الاحتفاظ بها، وبالتالي فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيمة، والذي يؤدي إضعاف الحافز على الادخار لدى الأفراد، وزيادة الميل للاستهلاك⁽³⁾.

5 - حدوث عجز في ميزان المدفوعات بسبب ارتفاع قيمة الصادرات مقابل الواردات، حيث يؤدي التضخم إلى ارتفاع أسعار السلع المنتجة محلياً، الأمر الذي يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الصادرات، وليس هذا فحسب بل إن زيادة أسعار السلع المنتجة محلياً نتيجة التضخم يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المستوردة، وذلك لانخفاض أسعارها مقارنة بأسعار مثيلاتها من السلع المنتجة محلياً، فينجم عن الزيادة في حجم الواردات مع انخفاض حجم الصادرات عجز في الميزان التجاري يؤدي بدوره إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات⁽⁴⁾.

6 - يدفع التضخم نحو هبوط الطلب الفعال إذ يتسبب الارتفاع الشديد في أسعار جميع أنواع السلع مع انخفاض الدخل الحقيقي لمعظم أفراد المجتمع، فينتج من هذا فائض مخزون من الانتاج في

(1) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 140، مرجع سابق، والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم ص 51، مرجع اسبق، ودور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم ص 439، مرجع سابق.

(2) دور السياسة النقدية في معالجة ظاهرة التضخم في الجزائر ص 67، 68، رسالة ماجستير من إعداد موفاري حوريه، بجامعة آكلى محمد أولحاج بالبويرة بالجزائر. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 51، مرجع سابق

(3) دور السياسة النقدية في معالجة التضخم في الجزائر ص 67، مرجع سابق. ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص 33، مرجع سابق.

(4) دور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي ص 436، مرجع سابق. ودور السياسة النقدية في معالجة التضخم في الجزائر ص 67، مرجع سابق.. ودور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ص 34، مرجع سابق. وآثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ص 9، تأليف يونس رفيق المصرى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سورية، الطبعة الثانية 1430هـ = 2009م.



صورة رواكد بالمخازن تمثل ثروة قومية معطلة تؤدي إلى توقف بعض المصانع عن العمل والانتاج، فيخلف هذا الأمر انتشار البطالة بين جموع الشعب.⁽¹⁾

أثر التضخم على المستوى العالمي:-

لقد أضحى العالم في القرن الحادي والعشرين قرية صغيرة شديدة التأثير والتأثر في بعضها البعض، في كل مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، ولا يمكن لباحث أن يتكلم عن آثار التضخم ويغفل عن آثار التضخم المستورد الحادث في اقتصاد بلده بفعل المؤثرات الخارجية، فالتضخم آثار عالمية كما له آثار إقليمية، ومن آثار التضخم على المستوى العالمي ما يلي:-

1 - تحتفظ البنوك المركزية بدول العالم الثالث بالجزء الأكبر من احتياطياتها في شكل نقد أجنبي ما يكون في كثير من الدول دولارات أمريكية وقد تسبب التضخم المستورد في خفض القيمة الحقيقية لهذه الاحتياطيات، وسواء كان هبوط قيمة الدولار بتأثير قوى السوق، أو بقرار رسمي، فإنه من الناحية العملية قد أدى إلى انخفاض حقيقي في قيمة الاحتياطيات للبنوك المركزية، وهذا يعني بالتبعية خفضاً حقيقياً غير معلن لقيمة النقود الوطنية، لأنها مربوطة بنقد قد انخفضت قيمته فعلاً.⁽²⁾

2 - أدى التضخم العالمي إلى زيادة الخلل في الميزان التجاري العالمي، لصالح الدول الصناعية، وفي غير صالح دول العالم الثالث، وذلك بسبب الارتفاع المستمر في أثمان السلع المصنعة التي تنتجها الدول الصناعية وتستوردها دول العالم الثالث، وينتج عن ذلك ازدياد مستمر لحجم مديونية العالم الثالث تجاه الدول الصناعية، ولقد وصل حجم الدين العام الخارجي لبعض الدول إلى الحد الذي عجزت فيه عن سداد فوائد القروض فقط، ناهيك عن سداد أقساطها في مواعيد استحقاقها.⁽³⁾

3 - يتسبب التضخم العالمي في عرقلة خطط التنمية لدول العالم الثالث، ويضطرها إلى ضغط الاتفاق بما في ذلك الاستيراد، لكي توائم أوضاعها مع التضخم العالمي، ويتسبب ذلك على المستوى العالمي في خفض حجم التجارة العالمية وانكماشها المستمر، بسبب انخفاض الطلب

(1) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 143، مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام 38، 39/12، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

(2) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 145، مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام 38/12، مرجع سابق.

(3) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 145، مرجع سابق، والبنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها 43، 44، مرجع سابق. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 51، مرجع سابق



الكلى الفعال على المستوى العالمي، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة المخزون العالمي من السلع المصنعة، وتوقف الكثير من المصانع، وزيادة البطالة العالمية.⁽¹⁾

4 - تسبب التضخم أو بتعبير أدق استخدم عمدا في تدوير القيمة الحقيقية للفوائض البترولية المودعة لدى البنوك التجارية بالدول الصناعية المتقدمة في شكل ودائع استثمارية. ولقد بلغت هذه الودائع حوالي 60 ستمين مليار دولار في العام 1947م، وقدرت بمبلغ 100 مائة مليار دولار في سنة 1980م، وفي العام 2010م قدرت بمبلغ 2000 ألفين مليار دولار (اثنين تريليون دولار)

وهذه المبالغ تمثل ادخار على مستوى الاقتصاد العالمي يعجز الاقتصاد العالمي عن استثمار هذا المبلغ الكبير من الادخار، بل على العكس من ذلك فإن الاقتصاد العالمي بدأ يعاني من ضعف النمو، وبدأت الاستثمارات العالمية في التناقص،

فنتج عن ذلك زيادة حجم الادخار العالمي عن الاستثمار العالمي، وهنا لجأت الدول الصناعية الكبرى إلى صناعة التضخم عمداً ليؤدي بدوره في إحداث توازن حسابي للمدخرات والاستثمارات.⁽²⁾

كانت هذه بعضاً من آثار التضخم، ويبدو جلياً ما لها من آثار ضخام في تدمير الاقتصاد، وتأخير النمو، وتعطيل العمران، ونبحث في الفصل التالي بإذن الله عن علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي.

(1) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 148، مرجع سابق. والبنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها 43، مرجع سابق. والمعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي ص 51، مرجع سابق. والتضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر ص 75، مرجع سابق.

(2) نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت ص 149، 150، مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل 38/12، مرجع سابق. والتضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر ص 77، 78، مرجع سابق.



الفصل الرابع: علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الوسائل الوقائية من التضخم:

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية:

المبحث الأول الوسائل الوقائية:

المطلب الأول: الزكاة وأثرها في علاج التضخم:

أولاً: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها:

الزكاة حصة من المال تؤخذ ممن وجبت عليه وتصرف في مصارفها الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

والزكاة من فرائض الإسلام ودل على وجوبها القرآن الكريم في السنة المطهرة وإجماع علماء الأمة. فأما دليل الكتاب: فأيات كثيرة منها قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } وقد وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها (البقرة 43، 83، 110 والنساء 77 والنور 56 والمزمل 20).

وأما السنة: فقد دل على وجوب الزكاة أحاديث كثيرة منها ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً⁽¹⁾ }.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة قاطبة على أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام⁽²⁾، والزكاة هي الفريضة الإسلامية المالية الأجدر لحل أزمات الاقتصاد ومشكلاته المالية حيث تدعو للتقارب بين

(1) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام علي خمس 11/1 حديث رقم (8). ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام علي خمس 45/1 حديث رقم (16)

(2) الإجماع لابن المنذر ص 45، لأبي بكر بن المنذر (ت 319 هـ) دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة 107/1 لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن الدمشقي، هدية هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر لشهر ربيع الآخر 1440هـ ديسمبر 2018م



طبقات المجتمع الواحد من أغنياء وفقراء وهي وسيلة ناجحة ومساعدة لإيجاد الحلول للتضخم المالي وقد اختصت الزكاة في القرآن الكريم في ثماني وعشرين موضعاً تحت المسلمين علي دفعها ولذلك كانت لها أهمية بالغة في حياة المسلمين⁽¹⁾.

ثانياً: دور الزكاة في الحد من التضخم:

تساعد الزكاة علي تنمية الأموال عن طريق الاستثمار حيث تحت أصحاب الأموال علي استثمار أموالهم في العمل والإنتاج حتى تدر عليهم عائد يمكنهم من أداء تلك الفريضة وتتسم الزكاة بعموميتها وشمولها لجميع أنواع الأموال، بحيث تساعد علي إعادة توزيع الدخل والثروة. والزكاة لها آثار اقتصادية حميدة فهي تزيد الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ومن شروط الزكاة أنها لا تجب إلا بعد تكامل النصاب أي بعد أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية للمكلف كما أنها لا تتأني مرة واحدة في العمر، بل تجب في كل عام مرة مما يجعلها أداة دائمة في إعادة توزيع الدخل والثروة⁽²⁾.

وتهدف الزكاة لزيادة الناتج القومي ودعم الاقتصاد والقضاء علي البطالة من خلال دعم المشروعات الصغيرة وتحويل المستحقين للزكاة إلى منتجين بعد أن كانوا بطالين مستهلكين، فالإسلام يدعو إلى العمل ويحارب الكسل ويحارب الفقر ويشجع الغني، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله قائلاً {اللهم إني أسألك الهدى والعفاف والغنى}⁽³⁾، وكان يقول صلى الله عليه وسلم وأيضاً {اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر}⁽⁴⁾.

(1) التضخم والكساد ص 130 د وضاح نجيب رجب طبعة دار النفائس الأوراق الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011م.

(2) التغيرات في قيمة النقود والآثار والعلاج ص 201 د خليف عيسى. دار النفائس الأوراق الطبعة الأولى 1432 هـ= 2011م والملكية في الإسلام ص 223، 224. وعيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي طبعة دار المعارف القاهرة.

(3) حديث عبد الله بن مسعود اللهم إني أسألك الهدى والتقى أخرجته مسلم في صحيحة في كتاب الذكر و الدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل 4 | 2087 رقم [2721] والترمذي في سنته في أبواب الدعوات 5 | 522 رقم [3489] وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرج ابن ماجه في سنته في كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 | 1260 رقم [3832] وأحمد في مسنده 7 | 20 رقم [3904].

(4) حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجته أحمد في مسنده 34 | 17 رقم [2083] وأبو داود في سنته في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح 4 | 324 رقم [5090] والنسائي في سنته في كتاب السهو باب التعوذ في دبر الصلاة



لذلك حث الإسلام علي استثمار المال في العمل والإنتاج بدلاً عن الاكتناز؛ لأنه يعود علي المجتمع كله بالقوة والثراء؛ حيث إن فريضة الزكاة تجعل صاحبها لا يفكر أبداً في الاختزان المجرد وإلا فتأكلها الصدقة والنفقة، وذلك لأن مهمة النقود هي أن تتحرك وتتداول لا أن تكتنز⁽¹⁾ وعموماً فإن الزكاة التي فرضها الإسلام تسهم بشكل كبير في محاربة التضخم والوقاية منه بصور كثيرة منها:-

1 - توفير أدوات الإنتاج وزيادة كفاءتها:

الزكاة لا تجب في أدوات الإنتاج، وإنما تجب في العائد من أدوات الإنتاج، فالزكاة لا تجب علي الأرض، وإنما تجب في غلة الأرض. والزكاة لا تجب علي العمارات ولا علي قيمة ماكينات الصناعة، مهما بلغت قيمتها وإنما تجب علي العائد فقط من أدوات الإنتاج وهذا يشجع المستثمرين وأصحاب الأموال علي صيانة أدوات الإنتاج وتوفيرها وزيادتها لأنها معفية من الزكاة، وهذا كله يزيد من إنتاج السلع والخدمات، ويساهم مساهمة كبيرة في الوقاية من التضخم⁽²⁾.

2 - الزكاة تزيد القيمة الحقيقية للمال:

المال عندما يزيد مع الفرد تبعد قيمته النقدية لديه عن حد المنفعة فيستخدم كثيراً من المال في كماليات هذه الحياة، علي العكس من الفرد الذي يمتلك مائلاً أقل، فهو ينتفع بكل ماله في الاتجاه الصحيح قدر الإمكان، وهكذا عندما ينتقل المال بهذه الصورة من الغني للفقير، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة القيمة الحقيقية للنقد، وهذا معناه الحد من ظاهرة التضخم كما أن الزكاة تؤدي إلى النمو الاقتصادي للفرد؛ حيث إن الإسلام رفض اكتناز المال وحارب مكنتزيه توقياً لتناقص رأس المال وتأكله سنة بعد سنة⁽³⁾.

3 - الزكاة علاج إعجازي للركود الاقتصادي:

حين ندرس الزكاة من زوايا المال والاقتصاد نجدها أداة بالغة الإحكام (بل بالغة الإعجاز) إذ نجد لها آثاراً اقتصادية عميقة الأثر في المجتمع؛ لأنها تبعث في الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود،

3 | 73 رقم [1347] وقال الألباني صحيح الاسناد، والحاكم في المستدرج في كتاب الطهارة 1 | 383 رقم [927] وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

(1) الملكية في الاسلام ص 8 وص 223 مرجع سابق.

(2) التضخم والكساد ص 133 مرجع سابق. وفقه الزكاة أيضا 152/1، 153. والملكية في الإسلام 225.

(3) نوازل الزكاة ص 56، دكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1429هـ 2008م. والتضخم والكساد ص 133 مرجع سابق



وتدفع فئات المجتمع المختلفة علي الاتصال ببعضها البعض في تعاون وتكافل وإيثار، وهي تعوض النقص الذي يحدثه الادخار الرأسمالي في أرزاق الدرجات الكادحة وهم الذين يعتمدون علي الأجر في تدبير معاشهم⁽¹⁾.

4 - توقيت إخراج الزكاة يخفف من حدة تقلبات السوق:

يتدفق إخراج الزكاة في مختلف أيام السنة، فالشارع الحكيم لم يحدد وقتًا لإخراج الزكاة إلا زكاة الفطر، أما باقي أنواع الزكاة في سائر الأموال فوقت إخراجها متروك للمسلم يحدده وفقًا لما يرزقه الله عز وجل من مال، المهم أن الزكاة تجب عليه في كل عام مرة واحدة يحدد وقتها صاحب المال وعليه أن يلتزم به في كل عام وهذا الوقت خاص بالفرد ولا يشاركه فيه أحد غيره.

ولو أن للزكاة وقت محدد يلتزم به الجميع في كل البلاد لأدى ذلك إلى إخراج عشرات المليارات في وقت قصير مما يتسبب في إحداث هزات كبرى مفاجئة. ولكن واقع الزكاة غير ذلك لأن تواريخ إخراج الزكاة مطلقة وغير محددة وهذا بدرره يحقق التوازن أو يتجه إلى هذا الهدف في ثبات عجيب. فهذه التيارات النقدية المتدفقة من أموال الزكاة تعمل علي تخفيف حدة التقلبات المتكررة علي مدار العام. وهذا بدوره يخفف من حدة التضخم والكساد حسب حدة التقلبات⁽²⁾.

وعلي العموم فإن للزكاة دور كبير في محاربة التضخم بكل أنواعه وذلك على النحو التالي:

أ - دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع للاختلالات الهيكلية⁽³⁾:-

فتطبيق فريضة الزكاة يساهم في تخفيف هذا النوع من التضخم ويكون ذلك عن طريق:-

1 - زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية

2 - إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجيهات إنتاجية

3 - توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا⁽⁴⁾.

ب - دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع الطلب:-

فللزكاة أثر إيجابي في تخفيف حدة الطلب التضخمي وذلك بعدة طرق:-

(1) الملكية في الإسلام ص 8، 9 مرجع سابق، وأسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص 139، 140 لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الدمام السعودية، 1408 هـ = 1988 م.

(2) الملكية في الإسلام 224، 225 مرجع سابق

(3) التضخم الهيكلي : هو الذي يرتبط بطريقة الإنتاج الرأسمالي والقوانين المسيرة للنشاط الاقتصادي.

التضخم النقدي ص 120 د أحمد أبو طه مكتبة الوفاء الاسكندرية الطبعة الأولى 2012م

(4) التضخم والكساد ص 133 مرجع سابق. والتغيرات في قيمة النقود 202، مرجع سابق



- 1- توفير التدفقات النقدية.
 - 2- ضبط الطلب الكلي.
 - 3- الزكاة العينية تحد من الانفاق غير الضروري للنقود.
 - 4- زيادة العرض عبر الدور الانمائي d للزكاة⁽¹⁾.
- ج - دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع النفقات:-
إن للزكاة دورا فعالا في التخفيف من وطأة التضخم التكاليفي عن طريق التحكم في أسبابه وذلك بطرق عدة منها:-
- 1- دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية.
 - 2- تحقيق التشغيل الأمثل لطاقت الإنتاج.
 - 3- تخفيف أعباء رأس المال⁽²⁾.

والخلاصة:

ونخلص مما سبق أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في التخفيف من العوامل المسببة للموجات التضخمية الناتجة عن ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي، وتلك الراجعة إلى الاختلالات الهيكلية لا سيما في الاقتصاديات المتخلفة وكذلك تلك المترتبة علي ارتفاع النفقات. وتطبيق فريضة الزكاة لا يعمل علي علاج التضخم بعد وقوعه فحسب وإنما تساهم بشكل فعال في الوقاية من حدوث التضخم والتخفيف من حدته وتقصير مدته وآثاره الضارة علي الاقتصاد ككل.

وهذا عدا عن أبرز وأعظم ما في فريضة الزكاة من تأثير وهو ما يقتزن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية⁽³⁾.

(1) التغيرات في قيمة النقود 202، 203، مرجع سابق. والملكية في الإسلام 225 مرجع سابق

(2) التغيرات في قيمة النقود 203 مرجع سابق. والملكية في الإسلام 224، 225 مرجع سابق

(3) فقه الزكاة 853/2، 854 مرجع سابق، والتضخم والكساد 141 مرجع سابق.



المطلب الثاني تحريم الربا وأثره في الوقاية من التضخم

الفرع الأول تعريف الربا:

الربا لغة: الزيادة. ربا الشيء يربوا أي زاد ونما (1).
قال تعالى { ويربي الصادقات } (البقرة 276)
وأما الربا في اصطلاح الفقهاء فقد اختلف في تعريفه:
عرفه الأحناف بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (2)
وعرفه الكاساني: فقال الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النساء فأما ربا الفضل فهو
زيادة عين مال شرطت في عقد البيع علي المعيار الشرعي.
وأما ربا النساء: فهو فضل الحلول علي الأجل وفضل العين علي الدين (3).
والربا اصطلاحاً عند المالكية: فهو كل بيع حصلت الزيادة في عوضه (4).
وعرفه الشافعية: بأنه عند علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو
مع تأخير في البدلين أو أحدهما (5).
وعرفه الحنابلة: بأنه تفاضل في أشياء وهي المكيلات بجنسها، ونساء في أشياء وهي المكيلات ولو
من غير جنسها (6).

(1) العين 409/5، للخليل بن أحمد، مرجع سابق، والصحاح تاج اللغة 2350/6، مرجع سابق. والمحكم والمحيط الأعظم 327/10، مرجع سابق.

(2) تبين الحقائق 85/4، مرجع سابق. والبنية شرح الهداية 260/8. مرجع سابق. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 135/6، مرجع سابق.

(3) بدائع الصنائع 183/5، مرجع سابق.

(4) الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني 73/2، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 140/2، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 21/2، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 424/2،

(6) الإقناع في فقه الإمام أحمد 114/2، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحى، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. وشرح منتهى الإرادات 64/2، وهو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،



ومن التعريفات السابقة للربا في اصطلاح الفقهاء يمكن أن نعرف الربا اصطلاحاً بأنه الزيادة علي أصل المال من غير عوض - عمل - يقابلها، شرط لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة (1). والربا من كبائر المحرمات وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، فأما الكتاب: فأيات كثيرة منها قوله تعالى { ويمحق الله الربا ويربي الصدقات } البقرة 276 وقوله { وأحل الله البيع وحرم الربا } البقرة 275

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضاً منها قوله - صلي الله عليه وسلم - فيما رواه عبد الله بن مسعود - { لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه } (2).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة علي تحريم الربا، بل إن الربا محرم في اليهودية والنصرانية والإسلام (3).

الفرع الثاني أضرار الربا ومخاطرة:

للربا مضار كثيرة وأخطار عظيمة علي كل مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي، وللربا خطره الداهم علي التضخم الذي يهدد الاقتصاد العالمي كله وقبل أن أتكلم عن أضرار الربا يجدر بنا هنا أن نذكر بعض ما قاله علماء الاقتصاد الغربيين عن مضار الربا وأخطار الفائدة علي التضخم وعلي الاقتصاد القومي، بل علي كل مجالات الحياة.

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

(1) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص 138، للدكتور محمد عمارة، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م

(2) حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه 503/2، حديث رقم (1206)، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة، وحديث عبد الله حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه 222/5 حديث رقم (3333). وابن ماجه في سننه 764/2 حديث رقم (2277). وأحمد في مسنده 269/6 حديث رقم (3725).

(3) تبين الحقائق 85/4، بداية المجتهد 148/3، الحاوي 73/5، كفاية النبيه 125/9، المغني لابن قدامة 3/4، وبحوث في الربا ص 5، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة.



أولاً: آراء الاقتصاديين العالميين في النظام الربوي:

- يقول سير توماس كليبر: "إن ارتفاع سعر الفائدة يجعل الناس كسالي في مهنتهم ويصيرهم مرابين، وأي انخفاض في سعر الفائدة فإن ذلك ينتج عنه تطوير الزراعة، وإعادة الروح في صناعتنا الميته بسبب توقفها عن التصنيع" (1).

- ويقول دكتور شاخات الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق 1953م: "إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أحرار يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمره كدهم أولئك الألوف" (2).

- ويؤكد رائد الاقتصاديين الرأسماليين العالميين - كينز - ما سبق فيقول: "إن ارتفاع أسعار الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية" (3).

ثانياً: أضرار الربا ومخاطرة:

الإسلام يحل لنا الطيبات، ويحرم علينا الخبائث، والربا من أخبث الخبائث، لذا حرمه الله عز وجل لما فيه من مضار ومخاطر كثيرة وخطيرة في كل مجالات الحياة ومنها:

أ أضرار الربا الخلقية والاجتماعية.

1- الربا فيه ظلم الدائن للمدين.

2- الربا يطبع نفوس المرابين بالأثرة والأنانية.

3- يساعد الربا على القضاء على القرض الحسن في المجتمع مما يساهم بشكل كبير على قتل روح التعاون والحب والإيثار بين أفراد المجتمع.

(1) موسوعة الاقتصاد الإسلامي 63/13 مرجع سابق

(2) المرجع السابق 64/13

(3) المرجع السابق 64 / 13



4- وما يفعله الربا من أضرار بين الأفراد، يصنع مثله بين الدول فيقضى علي روح التعاون بين الدول ويزرع بينها بذور العداوة والشقاق⁽¹⁾.

ب أضرار الربا الاقتصادية:

1- يزيد الفقراء فقرا علي فقرهم ويثقل كاهل المدين بسداد الأقساط والفوائد ويدخل الفقير في دوامة من الفقر لا تنتهي.

2- يجعل المال متداولاً بين فئة قليلة من المجتمع ويقسمه إلى طبقات.

3- تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك ويشجع علي الإسراف وعدم الادخار

4- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المدين.

5- يدفع الربا أصحاب الأموال إلى عدم استثمارها وعدم الاشتغال بالمكاسب، ويساعدهم علي تفضيل الفوائد الربوية المتحصل عليها من البنوك على المغامرة في تجارة أو زراعة أو صناعة.

ج- القرض الإنتاجي بفائدة ربوية زيادة في تكاليف الإنتاج وتذهب بالمدين إلى خارج المنافسة أو على الأقل تضعف قدرته التنافسية في السوق وتحمل لأعباء سداد الدين⁽²⁾.

ومن كل هذا نخلص إلى أن الإسلام حرم الربا تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة والخير للإنسانية كلها. ففي النظام الإسلامي لا تلجأ البنوك إلى خلق النقود عن طريق التوسع في الائتمان. وإنما تحل محلها طرق وأساليب الاستثمار الشرعية من مشاركة ومضاربة ومنح قروض حسنة وغيرها.

وعليه فإن التضخم الذي يصاحب زيادة كمية النقود نتيجة التوسع الائتماني من ناحية والتوسع في إصدار من ناحية أخرى لا وجود له في النظام الإسلامي وذلك لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات النقدية والاقتصادية.

كما أن تحريم الربا في النظام الإسلامي يساهم في تصحيح وظيفة النقود؛ لأن الربا كسب خبيث ويعمل علي توليد النقود من نفسها، ولكن النقود في النظام الإسلامي لا ينبغي ولا يصح أن تلد بذاتها نقوداً⁽³⁾.

(1) التغيرات في قيمة النقود ص 197 مرجع سابق، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ص 44 د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة 1431هـ 2010م.

(2) التغيرات في قيمة النقود 197، 198 مرجع سابق. والمعاملات المالية المعاصرة ص 45 مرجع سابق

(3) المعاملات المالية المعاصرة ص 45، مرجع سابق. والتضخم والكساد 144، مرجع سابق. والتغيرات في النقود 200 مرجع سابق.



المطلب الثالث: محاربة البطالة وأثره في علاج التضخم:

البطالة ضد العمل، والإسلام لم يشرع العمل فحسب، بل أمر الإسلام بالعمل وحث عليه وأنزل العاملين أسمى المنازل شريطة إحسان العمل وإتقانه، وألا يكون في محرم أو ينتج عنه ضرر ويشوبه شبهة غش، ولذلك يفرق الإسلام بين العمل المشروع وغير المشروع، ليكون الكسب طيباً والمال حلالاً.

وقد تفرد الإسلام كدين سماوي بتقديس العمل، وجعله أساس الخير في الدنيا والجزاء في الآخرة، وذلك في كمال وجمال وتوازن يحقق للإنسان سعادة الدارين⁽¹⁾، ولقد نهى الإسلام عن التواكل والبطالة والكسل والتسول.

وفي كثير من آيات القرآن الكريم دلالات رفيعة المعنى تحث المسلمين علي العمل وتنهاهم عن البطالة والكسل ومن هذه الآيات قوله تعالى {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك: 15).

فإذا كانت الأرزاق مضمونة، والأقدار مقسومة، والآجال مقدوره، ففي سورة هود يقول المولى عز وجل { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (هود: 6) وقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } (الذاريات: 58) فإذا كان الله عز وجل ضمن الرزق للمخلوقات جميعاً فإن سنة الله عز وجل قضت بأن يرزق العاقل السامي للرزق ويحرم منه الكسلان القاعد عن العمل ويقول عز وجل أيضاً { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (الجمعة 10) فمن انتشر في الأرض، وسعي وكدا واجتهدا نال الرزق، ومن تبطل وقعد وتكاسل حرم من الرزق.

ورفع الإسلام من مكانة العمل وأعلي منزلة العاملين لطلب الرزق الحلال حتى قرنها بمنزلة الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام فقال تعالى { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (المزمل: 20)

جاء في تفسير البغوي⁽¹⁾: " روى عن ابن مسعود قال: أما رجل جلب شيئاً ما إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ عبد الله،

(1) الملكية في الإسلام 156 مرجع سابق. الفقه الإسلامي وأدلته 5052/7، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية عشر.



{وَأَخْرُؤَنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (المزمل 20)، وجاء في تفسير القرطبي⁽²⁾: " سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال، للنفقة علي نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا علي أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"، وقد رُوي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: رأي بعد الصلاة قوما قابعين في المسجد بدعوي التوكل علي الله فعلاهم بدرته وقال كلمته الشهيرة " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة "⁽³⁾. وإن الله تعالى يقول: { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } (الجمعة:10).

وقد ورد في سنة النبي - صلي الله عليه وسلم - كثير من الأحاديث تحت علي العمل، بل علي إحسان العمل، وإتقانه، ومن ذلك ما روي المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: { ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده }⁽⁴⁾. وعن سعيد بن عمير عن عمه قال: { سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الكسب أفضل ؟ قال: عمل الرجل بيده وكل كسب مبرر }⁽⁵⁾.

ولم يكتف النبي - صلي الله عليه وسلم - بالبيان النظري فضرب بنفسه مثلا يحتذي به من بعده في الحرص علي العمل والحث عليه فقال - صلي الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه أبو

(1) تفسير البغوي 172/5، والمسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى، 1420 هـ. وأيضا تفسير القرطبي، 19 / 56، مرجع سابق.

(2) تفسير القرطبي 19 / 55، مرجع سابق.

(3) ورد هذا الأثر عن عمر في التراتيب الإدارية 20/2

(4) حديث المقدام بن معدي كرب أخرجه البخاري في صحيحه وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التخليص صحيح. وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان 435/2 رقم [1172]

(5) سعيد بن عمير عن عمه وعمه هم أبو بردة بن نيار، وقيل :عمه البراء بن عازب، والحديث أخرجه أحمد في مسنده 157 / 25 برقم [10836] والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع 2 / 12 رقم [2159] باب كسب الرجل وعمله بيده 3 / 57 حديث رقم [2072] رقم [1781] وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الحث علي المكاسب 2 / 723 حديث رقم [2138]



هريرة { ما بعث الله نبيا إلا رعي الغنم، فقالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال: نعم كنت أرهاها علي قراريط لأهل مكة }⁽¹⁾.

فالعامل لكسب الرزق مطلب شرعي حرص الإسلام علي الحظ عليه، وكان نبينا محمد - صلي الله عليه وسلم - والأنبياء جميعا قبله حريصون علي تقديم القدوة من أنفسهم في العمل بنفسمهم لكسب قوتهم وقوت عيالهم، بل جعل الإسلام القعود عن كفاية النفس والولد وعدم العمل كسب معاش العيال ونفقاتهم إثما كبيرا، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: { كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول }⁽²⁾.

ولم يكتف الإسلام بحض المؤمنين علي العمل وحثهم عليه بل أمر بإتقان العمل وإحسانه وأدائه علي أكمل وجه، فعن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال { إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته }⁽³⁾.

ومن خلال النصوص السابقة يتضح جليا أن الإسلام أمر بالعمل وشجع عليه، بل إن الإسلام أمر بإحسان العمل وإتقانه وأدائه علي الوجه الأكمل، والأمر بالعمل يستلزم النهي عن الكسل والقعود والبطالة، وما ذلك إلا لأن العمل هو سبيل التقدم والرقى وزيادة الإنتاج ووفرة الدخل، وهذا أحد وسائل الإسلام للوقاية من التضخم.

وهذه الوسيلة والتي هي العمل بالتعااض والتعاون مع غيرها، تساعد في القضاء على التضخم قضاء مبرما.

(1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحة، في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم علي قراريط 88/3 [2262].

(2) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرك 545/4 وقال الذهبي في التلخيص : علي شرط البخاري ومسلم، وأخرجه أحمد في مسنده 36/11، حديث رقم [6495]. وأخرجه مسلم في صحيحة 2/692، حديث رقم [996].

(3) حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم، في صحيحة، 3/1548 حديث رقم [1955]. وأحمد في مسنده 28/337، حديث رقم [17113]. وأبو داود في سننه 3/100 حديث رقم [2815]. والترمذي في سننه 3/75 حديث رقم [1409]، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.



المطلب الرابع تشغيل الأموال وأثره في علاج التضخم:

أمر الإسلام بتشغيل الأموال وتدويرها، وعدم اكتنازها، لتنميتها وتثميرها لتعود بالخير والنفع علي صاحبها، وعلي المجتمع وعلي الاقتصاد القومي كله، ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } (التوبة 34، 35)

ويقول تعالي {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (آل: عمران 180) وبناء علي ذلك كان اكتناز المال وحبسه وعدم استثماره محظورا في الإسلام ومنهيا عنه وجاءت السنة المطهرة بما جاء به القرآن الكريم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي صلي الله عليه وسلم خطب الناس فقال: { ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة }⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث الشريف أمر واضح من النبي - صلي الله عليه وسلم - باستثمار الأموال وتشغيلها وتدويرها وتنميتها حتى لو لم يكن المال مالك، حتى وإن كان مال اليتيم في حرك وتحت حياتك فلا يكفي أن تنفق عليه بالمعروف ولكن يجب أن تثمر مال اليتيم وتنمية حتى لا تأكله الصدقة والتضخم وعوادي الزمن.

وبناء علي هذا حرم الإسلام اكتناز المال وذلك لما له من أخطار ومفاسد علي الاقتصاد، وتحريم الإسلام لاكتناز المال لا يعني إلا الحث علي تشغيل الأموال وتنميتها في كل مجالات الاستثمار الحلال، وذلك حتى لا يتعطل المال عن أداء وظيفته التي خلقه الله لها، لأن الاكتناز يؤدي إلى تعطيل جزء من قدرات المجتمع المالية، ويؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم، ولهذا وغيره نھانا الله عز وجل عن اكتناز المال⁽²⁾.

وكذا يبدو جليا أن تشجيع الإسلام علي تشغيل الأموال واستثمارها وتنميتها فيما أحله الله له أثر واضح علي محاربة التضخم، بل والوقاية منه قبل وقوعه.

(1) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة المال 25/2 حديث رقم [641]. والدار قطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 5/3 حديث رقم [1970]. والبيهقي في السنن، في كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم 3/6 حديث رقم [10981].

(2) التضخم والكساد 150 مرجع سابق ص 150. ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص 145 مرجع سابق



وذلك لأن هذا التداول هو الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع، لأن دوران المال في الأيدي يعود بالنفع علي الجميع، خلافا لكنزها الذي يحجب منفعته عن الآخر ولا يستفيد منه لا الكانز ولا غيره، لأنه دفنه في خزائنه فلم يحقق به نفعاً ولم يدفع به خيراً.

وهذه التوجيهات تعد من أسس الاقتصاد الإسلامي الذي لا يقبل أن تعطل الأموال وتبتعد عن مهامها في بناء المجتمع وبالتالي فإن تكديس المال هو تعطيل للأيدي العاملة، وازدياد البطالة، وبالتالي يعم الضرر علي اقتصاد الدولة كله⁽¹⁾.

ولا يكفي الإسلام بالحث علي تثمير المال في الحاجات الضرورية للمجتمع أولاً ثم الأمور الخاصة ثم الأشياء التكميلية أو التحسينية أو أمور الرفاهية.

ويحض الإسلام العمال أينما كانوا علي إتقان عملهم، وإحكامه علي أحسن وجه كما في الحديث الشريف، إن الله كتب الإحسان علي كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليذبح ذبيحته⁽²⁾.

ويوجه الإسلام أتباعه أن يستثمروا أموالهم في بلدانهم أولاً حتى يعم الخير في بلاد المسلمين، ويعود نفع ما لهم علي بني جلدتهم، قبل غيرهم، ففي الحديث الشريف {خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي}⁽³⁾.

أما استثمار المال في غير بلاد المسلمين فضرره أكثر من نفعه، وهذا للأسف واقع كثير من الأموال العربية والمسلمة في الوقت الحاضر.

ونأمل أن يغير المسلمون هذا الأمر قريباً لسد حاجة قرابة المليار وثمانمائة مليون مسلم في أصقاع العالم أغلبهم يعاني الفقر والفاقة والحرمان.

(1) التضخم والكساد 150، مرجع سابق. ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص150، مرجع سابق.

(2) حديث شدد بن أوس أخرجه مسلم في صحيحة، في كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح 3/1548 رقم [1955] ورقم [2815] وقال الألباني : صحيح. وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في أبواب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة 75/3 [1409] وقال هذا حديث حسن صحيح

(3) حديث عائشة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب المناقب، باب في فضل الإسلام أزواج النبي 6/192 [3895] وقال: حسن صحيح. والداري في سننه، في كتاب النكاح، باب في حسن المعاشرة 3/1451 [2306]



المطلب الخامس التوسط في الإنفاق وأثره علاج التضخم:

الإسلام يعتبر المال ملك لله عز وجل، فالمالك الحقيقي لأي مال في الوجود هو الخالق وتعالى، والإنسان ليس إلا وكيل عن المالك الحقيقي وهو الله عز وجل وحق واجب علي الوكيل ألا يتصرف في المال الذي يملكه مجازا إلا كما أراد الموكل قال الله تعالى {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: 7) فتصرف الإنسان في ماله مقيد بضرورة مراعاة توجيهات الإسلام وآدابه في إنفاق المال.

ولقد حرم الإسلام إنفاق المال في كل ما يسبب ضررا للفرد أو الجماعة، فحرم الإنفاق علي الخمر والمخدرات والدخان، وحرم الإسلام إنفاق المال للخيلاء والفخر فحرم الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال.

بل أكثر من ذلك فقد أمر الإسلام المسلمين ألا يسرفوا في الإنفاق علي الطيبات فقال تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف: 31) وقال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (الإسراء: 29) وقال تعالى: {وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ { (الإسراء: 26، 27)، فعلي المسلم أن يراعي في إنفاق المال الضروريات، أولاً ثم الحاجيات، ثم التحسينات؛ لأن المؤمن موقوف بين يدي الله عز وجل ومسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول صلي الله عليه وسلم: {لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه} (1).

وللمحافظة علي المال من الضياع ومن التبذير، ومن إنفاقه فيما لا نفع فيه، سن الإسلام قانون الحجر علي السفية، فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} (النساء: 5)

فنزح الله عز وجل المال من السفية ونسبه إلى المجتمع أو الدولة ليشعرهم بمسئوليتهم في وجوب المحافظة علي مال السفية، وللمحافظة علي المال، أمر الله عز وجل المؤمنين ألا ينفقوا المال إلا في الطيبات فقال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (الأعراف: 157) وقال

(1) حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة 4/ 190 رقم [2417] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في سننه، في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، 1/ 452 رقم [554]. والطبراني في الأوسط 2/ 348 رقم [2191]



تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً } (الأعراف: 32) وأمر الله عز وجل المؤمنين بالتوسط والقصد في إنفاق المال، فقال تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } (الفرقان: 67)

(ولقد رتب فقهاؤنا الأجلاء الأولويات التي يجب أن يراعيها المسلم في كل جوانب حياته ومنها الإنفاق، وقد رتبوها علي الوجه التالي:

الضروريات: ويقصد بها النفقات الضرورية اللازمة بقوام المخلوقات وتحقيق المقاصد الشرعية ولا تستقيم الحياة بدونها كالمأكل والمشرب والملبس والدواء.

الحاجيات: ويقصد بها ما ينفقه الفرد علي ما يحتاجه لجعل الحياة ميسورة، وتخفيف المشقة التي يكابدها الإنسان في حياته، ويجب علي المسلم استيفاء الضروريات قبل الحاجيات.

التحسينيات: وتتمثل في الإنفاق علي الطيبات، التي تجعل حياة الفرد في طيب ورغد وعلي المسلم أن يستوفي الضروريات والحاجيات قبل الإنفاق علي التحسينيات.

وعلي المسلم مراعاة الأولويات عند الإنفاق حتى يكون مراعيًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في الإنفاق، وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالتوازن والقصد والاعتدال في كل أمورنا ومنها جانب إنفاق المال⁽¹⁾.

والخلاصة:

إن الشريعة الإسلامية تحرم الإسراف والتبذير، وهو ما يجاوز حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق والسلوك، وذلك لقوله تعالى { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام: 141) فالإسلام حرم الترف الذي يقسم الشعوب إلى أقلية منعمه مترهلة عاطلة، وأكثرية محرومة فقيرة حاسدة، والذي يجعل من أهله مجرد عثرة في سبيل الهدي

(1) الموافقات 17/2 وما بعدها، لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790) دار ابن عنان الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. وحاشية العطار علي شرح الجلال المحلى علي جمع الجوامع 322/2 لحسن بن محمد العطار ت 1250 دار الكتب العلمية. وأصول الفقه ص 198 لعبد الوهاب خلاف، طبعة مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.



والإصلاح شعارهم { إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ } (سبأ: 34) والذي يؤدي انتشاره إلى انحلال الأمة ودمارها في النهاية⁽¹⁾.

وأخيراً:

يبقى التوسط والاعتدال بين الإسراف والبخل في مجال الإنفاق واحداً من أهم وسائل الوقاية من التضخم، بل يبقى واحداً من أهم وسائل الوقاية من مخاطر جمة وعقبات كثيرة تعترض مسيرة الفرد الدينية والدنيوية، وليس التوسط في الإنفاق فقط هو الخير والأفضل للفرد بل التوسط في حل مجالات الحياة هو الأنفع والأجدى للوصول إلى النجاح في الدنيا والفوز في الآخرة فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال: {إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة }⁽²⁾.

(1) حديث ابن عباس أخرجه البخاري موقوفاً على ابن عباس، في صحيح البخاري 140 / 7 في باب قول الله عز وجل { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده }، وقال النبي صلي الله عليه وسلم { كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة }، وقال ابن عباس : (كل ما شئت واليس ما شئت وما أخطأتك اثنتان صرف أو مخيلة). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 5 / 171 حديث رقم [24878]

(2) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الوقار 4 / 247 حديث رقم [4776] وقال الألباني : حسن. وأحمد في مسنده 431/4 حديث رقم [2698]. والطبراني في الكبير 106/12 حديث رقم [12608] و[12609]. والبيهقي في السنن، في كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها 326/10 حديث رقم [20801]



المطلب السادس تحريم الاحتكار وأثره في علاج التضخم:

تعريف الاحتكار:-

الاحتكار: لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء⁽¹⁾.

وأما الاحتكار شرعا: فقد عرفه الأحناف والحنابلة بأنه اشتراء طعام وحبسه انتظارا للغلاء⁽²⁾.

وعرفه المالكية بأنه: رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان⁽³⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: اشتراء القوت وقت الغلاء وإمسাকে وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق⁽⁴⁾.

الفرق بين الاحتكار والادخار:

الادخار في اصطلاح الفقهاء هو تخبئة الشيء لوقت الحاجة، وبناء علي ما سبق من تعريف الادخار والاحتكار، يتضح أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر الناس حبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها، بل إن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض الصور كادخار الدولة أو الأفراد أقوات الناس وحاجاتهم من وقت الحصاد والكثرة إلى وقت الاحتياج والندرة⁽⁵⁾.

وعن بريدة بن الحبيب الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كنت نهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا}⁽⁶⁾.

(1) المحكم والمحيط الأعظم 138/3، مرجع سابق. ولسان العرب 208/4، مرجع سابق. والقاموس المحيط 278/1، مرجع سابق.

(2) بدائع الصنائع 129/5، والمحيط البرهاني 145/7، والبنية شرح الهداية 210/12، والمبدع في شرح المقنع 47/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع 187/3

(3) شرح التلخين 1008/2، 1009 ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 107/7، لأبي الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت بعد 633هـ)، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م. والتبصرة للخمى 4339/9، وروضة المستبين في شرح كتاب التلخين 997/2 لعبد العزيز بن إبراهيم القرش التميمي، (ت 673هـ) الناشر دار ابن حزم الطبعة الأولى 1431 هـ=2010م

(4) الحاوي الكبير 410/5، 411 والمهذب للشيرازي 64/2 والوسيط في المذهب 68/3

(5) المنتقى شرح الموطأ 15/5، 16 وإكمال العلم بفوائد مسلم 310/5 و 76/6 والمجموع شرح المهذب 46/13

(6) حديث بريدة بن الحبيب أخرجه مسلم في صحيحة، في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، 672/2 رقم [977]. وأبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب في الأوعية 332/3 [3698] وقال الألباني : صحيح. والترمذي في سننه، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها فوق ثلاث 146/3 رقم [1510]، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم



وعموماً فالاحتكار شرعاً محظور، وأما الادخار فأحياناً مشروع، وأخري محظور، بل أحياناً يكون محموداً ومطلوباً في ميزان الشرع الحكيم.

حكم الاحتكار ودليله:

اتفق العلماء علي أن الاحتكار محظور غير جائز شرعاً، ويدور حكمه بين الحرمة والكراهية، فذهب جمهور الفقهاء: الأحناف والمالكية وأكثر الشافعية والراجح عند الحنابلة، إلى أن الاحتكار حرام شرعاً، وعبر الأحناف عن الحرمة بالكراهة ويريدون بها الكراهة التحريمية⁽¹⁾.

الرأي الثاني:-

وذهبوا إلى أن الاحتكار مكروه وقال بهذا الرأي بعض الشافعية قول مرجوح عند الحنابلة⁽²⁾. وأستدل الجمهور علي حرمة الاحتكار بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } (الحج: 25) فقد روي في تفسيرها أن الإلحاد فيه احتكار الطعام،⁽³⁾ وقال عمر بن الخطاب: " لا تحتكروا الطعام بمكة "⁽⁴⁾.

ومن السنة:- دلت أحاديث كثيرة علي تحريم الاحتكار ومنها: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم { الجالب مرزوق والمحتكر ملعون }⁽⁵⁾ وهو وإن كان ضعيفاً فقد ورد في النهي عن الاحتكار في أحاديث كثيرة يقوي بعضها بعضاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم { من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه }⁽⁶⁾. فهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في

سلمه، وحديث بريده حديث حسن صحيح، والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم.

(¹) بدائع الصنائع 129/5 مرجع سابق. والهداية ح بداية المبتدى 377/4 والبيان والتحصيل 360/7 ومواهب الجليل 227/4، 228 والحاوي الكبير 409/5

(²) فتح العزيز للرافعي 216/8 وبحر المذهب للروايي 178/5 والأنصاف في معرفة الرائج من الخلاف 338/4

(³) تفسير القرطبي 35/12 والحاوي الكبير 409/5

(⁴) تفسير القرطبي 35/12 والحاوي الكبير 409/5

(⁵) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار 1657/3 رقم [2586]. وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب 728/2 رقم [2153]، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. والبيهقي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار 50/6 رقم [11151]

(⁶) حديث ابن عمر أخرجه احمد في مسنده 481/8 رقم [4880]. والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع 14 / 2 رقم [2165] وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.



معناها يفيد حرمة الاحتكار واتفقت كلمة الفقهاء علي أن الاحتكار محظور شرعا وذلك بسبب ما يسببه من أضرار للاقتصاد وللأفراد ولأنه يضيق علي المسلمين معاشهم ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار⁽¹⁾، والاحتكار يؤدي إلى التضخم وتحريم الاحتكار من الوسائل الناجعة للوقاية من التضخم وتوضيح ذلك فنقول وبالله التوفيق.

دور تحريم الاحتكار الحد من التضخم:

1- للسوق جناحان يطير بهما إلى شاطئ الأمان، وهما العرض والطلب، ولا بد أن يكونا متوازنين متساويين فإن اختل الميزان وقع تضخم أو كساد.

والاحتكار يؤثر علي عرض السلع فالمحتكر يعمد إلى السلع فيحتجزها ليرتفع سعرها، ويتضاعف ربحه، ولا يعنيه ما ينزل بالاقتصاد وبالأفراد من أضرار بالغة، وهذا بالضرورة يؤدي إلى التضخم. وتحريم الإسلام للاحتكار ليس إلا واحدة من الوسائل المؤثرة للحد من التضخم والوقاية منه قبل وقوعه.

فالقضاء علي الاحتكار سوف يزيد من الكميات المعروضة من السلع والخدمات وبالتالي سوف يتحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي مما يقلل من حدة التضخم نتيجة انخفاض المستوى العام للأسعار⁽²⁾.

2- الاحتكار يرفع الأسعار ويتسبب في انخفاض القوة الشرائية للنقود فينتج التضخم وهذا من أسباب تحريم الإسلام للاحتكار لأنه من وسائل رفع الأسعار وبالتالي تهديد أمن أفراد المجتمع في أرزاقهم وأقواتهم⁽³⁾.

3- يؤدي الاحتكار إلى إلغاء حرية التجارة والصناعة ويتسبب في التقليل من فرص العمل وازدياد معدلات البطالة⁽⁴⁾.

4- انتشار الاحتكار سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام مؤسسات احتكارية تسيطر على عدد من السلع في بعض الأسواق، وتساهم هذه المؤسسات الاحتكارية في رفع المستوى العام للأسعار، عن طريق خفض معدلات الإنتاج، وبالتالي فهي مسئولة عن تكوين الضغوط التضخمية في الاقتصاد.

(1) التنوير شرح الجامع الصغير 46/10. وتحفة الأحوذى 404/4

(2) التغيرات في قيمة النقود 204، 205، مرجع سابق. والتضخم والكساد 161، مرجع سابق.

(3) المرجعين السابقين.

(4) التضخم والكساد 161.



فالنظام الإسلامي يحرم أصلاً قيام مثل هذه المؤسسات الاحتكارية، حرصاً على إخفاء صور الاستغلال، ومحاولة منه إلى تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي (1).
وبالنظر إلى هذه الآثار الخطيرة للاحتكار يتبين أهمية تحريمها وتخليص المجتمع مما تسببه من أخطار، وهذه الأخطار بعينها سبباً للتضخم في حين أن جلب السلع للسوق والرضا بالربح القليل يزيد من النشاط الاقتصادي داخل المجتمع، مما يحد بالضرورة من التضخم (2).

المطلب السابع التقدم العلمي وأثره في الوقاية من التضخم:

لعل من نافلة القول أن يقال: إن العلم سر تقدم الأمم، وعماد نهضة الدول، ولن تقوم قائمة لأمة بدون العلم، هذا ما نطق به الواقع، وحكمت به تجارب التاريخ، وبالعلم تتبوأ الأمة ركب قيادة موكب الحضارة الإنسانية في كل مجالات الحياة.
والإسلام أولى العلم أهمية قصوى، ومنزلة عليا، ورفعته إلى أعلي عليين فكانت أول كلمة أنزلت في كتاب الله عز وجل هي {اقرأ} لتكون نذيراً وبشيراً لأمة الإسلام، إن هي امتثلت أمر ربها وسلكت صراط الله المستقيم، وبذلت الغالي والرخيص في سبيل التعلم والتعليم لتعلمون كل الأمم، ولترتقين في كل ميادين الحياة، ونذيراً لأمة الإسلام إن أهملت العلم تعلماً وتعليماً لتتهيطن إلى ذيل قافلة ركب الحضارة الإنسانية ولتعين مع الحمل.

والعلم هو الشيء الذي أرشدنا ربنا عز وجل إلى طلب الاستزادة منه فقال تعالى {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} طه: 144 وقال تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (المجادلة: 11) وقال تعالى {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (الزمر: 9) ولقد رفع المولى عز وجل أهل العلم إلى أعلي منزلة وأرفع مكانة وأسمى مقاما في الوجود في قوله تعالى {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (آل عمران: 18) وفي هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرهم الله باسمه وأسم ملائكته كما قرن أسم العلماء، وهذا شرف للعلماء عظيم ومحل لهم في الدين خدير (3).

(1) التغيرات في قيمة النقود 206.

(2) التضخم والكساد 162.

(3) تفسير القرطبي 41/4، مرجع سابق.



وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي تدل علي منزلة العلم، وتحثنا وتأمرونا علي بذل الجهد لتحقيق العلم نظرياً، ومن ثم تحويل النظرية إلى واقع وتلك هي الثمرة المرجوة من العلم وبدونها لا قيمة للعلم.

وعلي نفس خطي القرآن في إعلاء منزلة العلم لرفع مكانة العلماء سارت سنة النبي صلي الله عليه وسلم وقد ورد في فضل العلم أحاديث كثيرة جداً منها ما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم { من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم علي العابد كفضل القمر ليلة البدر علي سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه يحظ وافر }⁽¹⁾.

وهكذا يبدو جلياً أن الإسلام رفع مكانة العلم، وأعلي منزلته إلى أسمى مكانة وأرفع درجة، وذلك ليتسلح المؤمن بسلاح العلم لمواجهة العلم كل مشاكل الحياة في مختلف المجالات، وليس كالعالم دواء ناجح لكل ما تواجهه الأمة من أزمات وما يعترض طريقها من عقبات ومن هذه الأزمات مشكلة التضخم، فحين ينزل التضخم بأمة متقدمة علمياً، فيسهل علي الأمة محاربتها والقضاء عليه بسلاح العلم النافذ.

والعلم الذي يحض عليه الإسلام هو العلم النافع في كل مجالات الحياة وفي كل ميادين العلوم، الإنسانية والعلمية، والتقنية، والتي منها بالطبع علم الاقتصاد، فإذا ما نزل بالاقتصاد القومي تضخم أو أي مشكلة أخرى، واجهتها الأمة بأفضل النظريات العلمية، التي توصل إليها العلم كل في مجاله وميدانه.

(1) حديث أبوهريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم باب العلم فيل القول والعمل 24/1 وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن 2074/4 برقم [2699] والترمذي في سنته في أبواب القراءات 45/5 رقم [2945]. = وابن ماجه في سنته، في المقدمة، في باب فضل العلماء والحث علي طلب العلم 82/1 رقم [225] وأحمد في مسنده 393 / 12 رقم [7427]

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سنته في كتاب العلم باب الحث علي طلب العلم 317/3 رقم [3641] وأحمد في مسنده 36 / 45 حديث رقم [21715]



المطلب الثامن الوحدة الاقتصادية الإسلامية وأثرها في علاج التضخم:

الإسلام يدعو دائماً إلى الوحدة والاتحاد والتعاون والتعاقد، ليس بين المسلمين فحسب، بل بين بني آدم عامة والبشرية كلها، فيقول المولى عز وجل { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } (الحجرات:13) فتعدد الحضارات، واختلاف الثقافات بين الإنسانية ليس للقتال والتناحر، بل للتعاون والتكافل، ليس بين المسلمين فحسب بل بين البشر جميعاً، رغم اختلاف ثقافتهم، ودياناتهم، فالخلاف في الإسلام خلاف تعاون وتجاوز وليس للتصادم والقتال.

وإذا كان الإسلام يدعو البشرية كلها للتعاون والتجاوز والتكافل، وتبادل الخيرات، فيجب أن يكون هذا التعاون والتعاقد بين المسلمين من باب أولى وأحرى، قال تعالى: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } (الأنبياء:92) وقال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } (آل عمران:93)، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه } ⁽¹⁾، وقد يتوهم البعض أن المراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام وليس ذلك هو المراد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد إخوة الإنسانية كلها قال الإمام محي الدين النووي "والأولى أن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر فيحب لأخيه ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يجب للمسلم دوامه علي الإسلام" ⁽²⁾.

فالإسلام دين يدعو للإخوة الإنسانية بين البشر جميعاً، ويدعو لحوار الحضارات وتعاونها وتكافلها، ويجعل من الأولى والأحرى تعاون المسلمين، وتوحيدهم وحدة شاملة سياسية واقتصادية، وغيرها من سائر مجالات الحياة، وقد رأينا أوروبا تتحد رغم اختلاف الدين واللغة والتاريخ، وقد قطعت شوطاً كبيراً في سبيل ذلك وأنشأت عملتها الموحدة "اليورو" فتزايدت قوتها الاقتصادية،

(1) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 12 / 1 رقم [13]. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب الدليل علي أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 67/1 رقم [71]

(2) الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السفلية بشرح الأحاديث القدسية ص 34 لعبد الرؤوف بن علي زين العابدين المناوي (ت 1031هـ) الناشر دار ابن كثير - دمشق - بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط



والوحدة الاقتصادية بلا شك تحد من تفاقم التضخم بين المجتمعات ولا سيما التضخم المستورد.⁽¹⁾

ولقد أوصت منظمة المؤتمر الإسلامي كما جاء في توجيهات مؤتمرها الدورة الثانية عشرة⁽²⁾ 1421هـ = 2000م المنعقد للبحث في موضوع التضخم وتغير قيمة العملة بالآتي:-

— زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل علي إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداها من البلدان الصناعية، والعمل علي تقوية مركزها التفاوضي، والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

فالوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية عامل مهم للحد والوقاية من أضرار التضخم.

(1) التضخم والكساد 163 مرجع السابق

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة 1421هـ 2000م، توصيات المؤتمر المنعقد للبحث في موضوع التضخم وتغير قيمة العملة.



المبحث الثاني الوسائل العلاجية للتضخم:

ما سبق من وسائل شرعها الإسلام للوقاية من التضخم، كانت بمثابة وسائل وقائية قبل وقوع المشكلة، فإذا لم تنهض الوسائل الوقائية للوقاية من التضخم، ووقعت المشكلة فإن الإسلام قد شرع طرقاً، ووسائل عدة لعلاج التضخم بعد وقوعه، ومن هذه الوسائل ما يلي:

المطلب الأول السياسة النقدية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم:

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية:

أولاً: في اللغة:

السياسة:

كلمة السياسة في اللغة لها عدة معان منها:

القيام علي الشيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسة قام به، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، بمعنى دبرهم وتولّى أمرهم، وسوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم وسوس الرجل أمور الناس: إذا ملك أمرهم⁽¹⁾.

النقد:

ومن معنى كلمة النقد في اللغة: أن النقد ما يعطي من الثمن معجلاً، وهو-أيضاً- خلاف النسيئة. والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، كما تطلق كلمة النقد علي المسكوك من الذهب والفضة.⁽²⁾

ثانياً: مفهوم السياسة النقدية في اصطلاح الفقهاء:

السياسة شرعاً:

عرف ابن عقيل السياسة بأنها: ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلي الله عليه وسلم. ولا نزل به وحي⁽³⁾.
وقيل في تعريف السياسة في اصطلاح الفقهاء بأنها:

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1628/4، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ = 1987م. والفروق اللغوية للعسكري 27/1. ولسان العرب 108/6، مرجع سابق.

(2) العين 118/5، مرجع سابق. وتهذيب اللغة 9/ 50، سابق. ومقاييس اللغة 467/5، سابق.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 283/4، مرجع سابق.



اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقتها بغيرها من الأمم.⁽¹⁾

والنقد في اصطلاح الفقهاء:

النقدان في عرف الفقهاء الذهب والفضة، أو الدراهم والدنانير، والنقد في اصطلاح الفقهاء: ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن الضرورية، أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص، وقيل في تعريف النقد: بأنه الشيء الذي اصطلاح الناس علي جعله ثمناً للسلع وأجره للجهود والخدمات، سواء كان معدناً أم غير معدن، وبه تقاس جميع السلع، وجميع الجهود والخدمات.⁽²⁾

وبناءً على ما سبق من تعريف السياسة والنقد في اصطلاح الفقهاء، فيمكن تعريف السياسة النقدية في اصطلاح الفقهاء بأنها:

الإجراءات والتدابير المشروعة التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد.

الفرع الثاني دور السياسة النقدية في الإسلام في معالجة التضخم:

تلعب السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي دوراً هاماً في امتصاص فائض العرض النقدي، وذلك عبر وسائل السياسات النقدية والائتمانية، ومن خلال وقف التوسع في إصدار النقود والائتمان وذلك من خلال التدابير والوسائل التالية:

1- تقليل نسبة القرض الحسن، خاصة أن البنوك الإسلامية تقدم قروضا بلا فوائد، وهي تشكل نسبة من موجودات البنك، وعند حدوث التضخم لابد أن يلجأ البنك إلى تقليل هذه النسبة، وتقليل فرص الحصول على القرض الحسن.⁽³⁾

2- زيادة حصة البنك من عائد المضاربة مما يؤدي إلى تقليل النقد في يد الجمهور، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليل الطلب الكلي. وهنا تستخدم نسبة توزيع الأرباح كأداة في السياسة النقدية في

(1) السياسة النقدية والمالية في الإسلام ص 289 ل الدكتور أحمد صبحي أحمد العيادي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بالكويت العدد [54] رجب 1424هـ = سبتمبر 2003م

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص 94، 95، مرجع سابق، ومعجم لغة الفقهاء 456، مرجع سابق، وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص 331، مرجع سابق.

(3) التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادي ص 284 د محمد علي سميران بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بالكويت ذو الحجة 1423هـ = 2003م والتغيرات في قيمة النقود ص 212



ظل النظام الإسلامي يمكن تفعيلها لتقليل النقد في يد الجمهور، لتقليل الطلب الكلي للحد من التضخم.⁽¹⁾

3- تشجيع الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية المختلفة، حتى يتم زيادة العرض من السلع، وتقليل الأسعار، والحد من الاستثمار في القطاعات غير المنتجة.

4- رفع نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك، وهذه الأداة من الأمور المباحة شرعا التي تدرج تحت السياسة الشرعية.⁽²⁾

5- عمليات السوق المفتوح حيث إن السوق هنا تختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، من حيث طبيعة الأوراق المالية، والسندات الحكومية، فالسندات في السوق الوضعي تتأثر بسعر الفائدة، كما تتأثر بظروف المضاربة، ولا تعبر حقيقة عن طبيعة الشركة صاحبة السهم، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الأسهم والسندات تعكس بصورة حقيقية وضع الشركة من حيث الإنتاج والربح ولا توجد مضاربات وارتفاعات في القيم الاسمية للسهم أو للسند إلا الارتفاع أو الانخفاض في نشاط الشركة صاحبة السهم. وبهذا تستطيع الدولة معالجة زيادة عرض النقد من خلال امتصاصه وسحبه من يد الجمهور، وبذلك ينخفض الطلب الكلي، وتتوقف حركة زيادة الأسعار.⁽³⁾

6- تحديد سقف أعلي للتسهيلات الائتمانية المشروعة إسلاميا، من قبل المصرف المركزي الإسلامي، ويتم من قبله توجيه المصارف التجارية الإسلامية، لإعطاء نسبة قليلة من الأرباح للمستثمرين، وذلك لتقليل الطلب علي التسهيلات خاصة في المشاريع الخدمية والاستهلاكية.

7- تخفيض وتقليل فرص الحصول علي بيع التقسيط لتقليل نسبة الطلب⁽⁴⁾.

(1) التغييرات في قيمة النقود 212 مرجع سابق التكييف الفقهي للفلوس ص284 مرجع سابق ونحو نظام نقدي عادل 199، 200

(2) التغييرات في قيمة النقود 213 مرجع سابق والتكييف الفقهي للفلوس 285 مرجع سابق ونحو نظام نقدي عادل 201

(3) التغييرات في قيمة النقود 213 مرجع سابق والتكييف الفقهي للفلوس 285 مرجع سابق ونحو نظام نقدي عادل 201، 202 مرجع سابق

(4) التغييرات في قيمة النقود 212، 213 مرجع سابق والتكييف الفقهي للنقود 285 مرجع سابق ونحو نظام نقدي عادل 203، 204



المطلب الثاني السياسة المالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم:

الفرع الأول: تعريف السياسة المالية:

ويقصد بها استخدام الدولة إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتحقيق الآثار المرغوب فيها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها،، علي كل من الدخل القومي ومستوي العمالة والأسعار؛ أي: إننا هنا بصدد سلوك متعمد لإحداث آثار معينة في الاقتصاد القومي، وذلك عن طريق الإيرادات والنفقات.

وقيل في تعريف السياسة المالية بأنها: استخدام الميزانية العامة للدولة لتحقيق أهداف يمكن تلخيصها بتوجيه الموارد إلى أحسن استغلال، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدل نمو اقتصادي معقول، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة¹.

الفرع الثاني:

وتتمثل هذه السياسة بواردات الدولة ونفقاتها ففي فترة الكساد تنصح الدولة بزيادة الإنفاق مما يؤدي إلى حفظ التوازن في الاقتصاد وحمايته من الصدمات أما عند حدوث التضخم فلها دور في الحد منه، يمكن للسياسة المالية أن تقوم بأمور عدة في معالجة التضخم ومن هذه الأشياء ما يلي:⁽²⁾

1- تعجيل أو تأخير الزكاة:

قد تظهر بعض الضرورات التي تدعو السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية إلى طلب تعجيل أو تأخير دفع الزكاة المستحقة شرعا، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للدولة وبخاصة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتجنب تقلبات مستوي الأسعار، ففي فترات التضخم النقدي وارتفاع الأسعار يمكن أن تلجأ الدولة إلى تأخير الزكاة بهدف الحد من الإنفاق الاستهلاكي، إذا كان هو السبب وراء ظاهرة ارتفاع الأسعار، وأما في حالة الانكماش عند انخفاض الطلب وانخفاض مستوي الأسعار فيمكن للدولة أن تعجل الزكاة وتصرفها لمستحقيها لا إنعاش الطلب الاستهلاكي.

(1) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي 617/3، دز علي محي الدين القرة داغي مرجع سابق. ونحو نظام نقدي عادل 189،190، مرجع سابق. والسياسة النقدية والمالية في الإسلام 290،291، مرجع سابق.

(2) التكييف الفقهي للفلوس 285، 286 مرجع سابق والسياسة النقدية والمالية في الإسلام 308، 315، 316 والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي 3/ 630 ، 631 د عي القرة داغي مرجع سابق



2- التحكم في إيرادات مال المسلمين، من زكاة وعشور، وخراج وجزية وخمس الغنائم والركاز، لمعالجة التضخم والمشاكل الاقتصادية الأخرى.

3- فرض الضرائب، فيجوز لولي الأمر فرض الضرائب عند الضرورة لتحقيق المصالح العامة بشروط: منها خلو بيت المال من الأموال اللازمة ووجود حاجة فعلية للمال، وأن تكون الضريبة بمقدار الحاجة وتتوقف بزوالها.

4- سياسة الدين العام

تتم إدارة الدين العام في ظروف التضخم بشكل يقلل من النقد المتداول، حيث يمكن الإسراع في جميع الأموال المستحقة للدولة ونصيب البنوك من الحسابات المضاربة، بحيث تفوق هذه الأموال ما يمنح من تسهيلات وتمويل مشاريع بالطرق الإسلامية، إضافة إلى التوقف عند تقديم القرض الحسن لفترة محددة، وكذلك الاقتراض من الجمهور بلا فوائد ربوية⁽¹⁾.

(1) التكييف الفقهي للفلوس 285، 286، مرجع سابق. والسياسة النقدية والمالية في الإسلام 308 و 315 و 316، مرجع سابق. والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي 3/630، 631، مرجع سابق.



الختامة

وتتضمن أهم نتائج البحث:

- توصل هذا البحث لعدة نتائج من أهمها ما يلي:
- التضخم في اللغة هو: الزيادة والنماء والانتساع والارتفاع
- التضخم في الفكر الاقتصادي هو: عبارة عن الحالة التي تتسبب في ارتفاع المستوى العام للأسعار ويكون سببها الرئيسي هو زيادة في كمية وسائل الدفع (النقود الورقية + الائتمان المصرفي) لا تقابلها زيادة في المعروض من السلع والخدمات بنفس النسبة
- أنواع التضخم: للتضخم أنواع كثيرة حسب الاعتبارات المتعددة وهذه أشهر أنواع التضخم حسب المعايير المختلفة لتقسيم وتحديد أنواع التضخم:
- أولاً: أنواع التضخم حسب معيار السرعة التي ترتفع بها الأسعار
- ثانياً: أنواع التضخم حسب معيار العوامل التي تؤثر في عرض وطلب السلع والخدمات.
- ثالثاً: أنواع التضخم حسب معيار السرعة والنطاق.
- رابعاً: أنواع التضخم حسب معيار تصرف الحكومة تجاه ضغوط التضخم.
- وقد تناول البحث كل هذه الأنواع بالتوضيح
- أسباب التضخم للتضخم أسباب كثيرة، ومن أسباب التضخم التي توصل إليها علماء الاقتصاد ما يلي:-

- 1 - التضخم الناشئ بسبب زيادة التكاليف
- 2 - التضخم الناشئ بسبب المخالفات الاقتصادية
- 3 - التضخم الناشئ عن زيادة الطلب
- 4 - التضخم الناشئ بسبب التمويل بالعجز
- 5 - التضخم الناشئ بسبب النفقات العسكرية.
- آثار التضخم:

ذهب جماهير أهل العلم من ذوي الفكر الثاقب والرأي الصائب إلى أن التضخم النقدي هو أكبر مشكلة يواجهها العالم، وعلى من يريد الإصلاح الاقتصادي أن يبدأ بمكافحة التضخم، وأصبح هذا الرأي محل اتفاق لدى علماء الاقتصاد في كل مكان، وقد سبقهم إلى ذلك فقهاء الإسلام قبل مئات السنين.



علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي:

أولاً: الوسائل الوقائية من التضخم في الفقه الإسلامي

ثانياً: الوسائل العلاجية للتضخم في الفقه الإسلامي:

أولاً: الوسائل الوقائية من التضخم في الفقه الإسلامي:

- فرض الزكاة له أثر فعال في الوقاية من التضخم.
- تحريم الربا وقد اتضح من البحث دوره الفعال في الوقاية من التضخم.
- تشغيل الأموال وتحريم الاكتناز لهما أثر فعال في الوقاية من التضخم.
- التوسط في الإنفاق يقي من التضخم في الفقه الإسلامي.
- وكان لتحريم الاحتكار أثر بناء في الوقاية من التضخم.
- ولا بد لأمة اقرأ أن تكون في طليعة الأمم علماً لأن الإسلام يحض علي العلم، وللتقدم العلمي دور كبير في الوقاية من التضخم.
- والفقه الإسلامي يدعو إلى الوحدة والاتحاد بين المسلمين، والوحدة الاقتصادية بين المسلمين لها دور فعال في الوقاية من التضخم.

ثانياً: الوسائل العلاجية من التضخم في الفقه الإسلامي:

- ما سبق من وسائل لعلاج التضخم كانت وسائل وقائية تقى المجتمع والدولة من الوقوع في براثن التضخم، فإذا ما وقعت النازلة وأصبح التضخم واقعا مشاهدا فكان للفقه الإسلامي وسائل لعلاج التضخم، إذا ما حل بواقع المسلمين، وهذه الوسائل تتمثل في:
- السياسة النقدية في الإسلام ودورها في علاج التضخم.
 - السياسة المالية في الإسلام ودورها في علاج التضخم.



أهم مصادر البحث:

- أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، لقاسم الحمودي، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (11) العدد (2) العام 1995م
- الإجماع لابن المنذر، لأبي بكر بن المنذر (ت 319 هـ) دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الدمام السعودية.
- إضاءات، العدد 3 أكتوبر 2012م، مجلة دورية، يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م
- البنوك في العالم أنواعها وكيف نتعامل معها، تأليف جعفر الجزار، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1413هـ = 1993م.
- التضخم والكساد، د. وضاح نجيب رجب، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011م.
- التضخم وآليات تأثيره في معدلات الفقر، تأليف أحمد فتحي عبد المجيد وبشار احمد العراقي، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 42، ربيع 2008م.
- التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج، د. خليفي عيسى. دار النفائس الأروان الطبعة الأولى 1432هـ = 2011م .



- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423 هـ) الناشر مكتبة الأسد مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1423 هـ = 2003 م .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي (ت: 912 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1424هـ 2004 م.
- دور البنك المركزي في تسيير العرض النقدي وعلاج ظاهرة التضخم، تأليف ديلة عامر على ذهب، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي بالجزائر
- دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، إعداد أحمد محمد صالح، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية، بجامعة الجزائر 2006/2005م.
- دور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي للمدة (1996 - 2011 م)، تأليف سيماء محسن علاوى بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والأربعون 2016م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن الدمشقي، هدية هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر لشهر ربيع الآخر 1440هـ ديسمبر 2018م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سياسة استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية مع الإشارة إلى تجارب البرازيل وتشيلي وتركيا، تأليف شوقي جباري وحمزة العوادي، بحث منشور بمجلة رؤية إستراتيجية، عدد أكتوبر 2014م.
- شرح منتهى الإرادات، وهو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشر
- الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة دار السلام القاهرة الطبعة الأولى 1430 هـ 2009م
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، الناشر دار الفكر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.



- المعالجة والحلول الاقتصادية لمعضلة التضخم النقدي، دكتور فؤاد بن حدو، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد فبراير 2018م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة 1431هـ 2010م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) للدكتور محمد حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م..
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ 2008 م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- الملكية في الإسلام، تأليف د. عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، طبعة دار المعارف القاهرة.
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام 38،39/12، تأليف الدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة سيد عسكر، مطبوع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق الإسلامية، الطبعة الأولى 1431 هـ = 2010 م، الناشر دار السلام بالقاهرة.
- نظرة مبدئية واقعية في موضوعات النقود والبنوك والبورصات والتأمين ص94، بحث للدكتور جمال الدين عطية منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد (110)، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2003م.
- نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، تأليف السيد محمد الملط، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2013م.
- نوازل الزكاة، دكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1429 هـ 2008م.



المحتوى

3	مقدمة.....
4	خطة البحث:
4	الفصل الأول: ماهية التضخم وأنواعه
4	المبحث الأول: تعريف التضخم.....
4	المبحث الثاني: أنواع التضخم.....
4	الفصل الثاني: أسباب التضخم.....
5	الفصل الأول ماهية التضخم وأنواعه
5	المبحث الأول تعريف التضخم.....
5	المطلب الأول: تعريف التضخم في اللغة.....
5	المطلب الثاني: تعريف التضخم في اصطلاح علماء الاقتصاد:-
6	المبحث الثاني أنواع التضخم.....
7	أولاً: أنواع التضخم حسب معيار السرعة التي ترتفع بها الأسعار، وينقسم إلى:
7	ثانياً: أنواع التضخم حسب معيار العوامل التي تؤثر في عرض وطلب السلع والخدمات
9	الفصل الثاني أسباب التضخم.....
9	ومن أسباب التضخم التي توصل إليها علماء الاقتصاد ما يلي:-
10	الفصل الثالث آثار التضخم.....
13	أولاً: أثر التضخم على الأخلاق
13	أثر التضخم على المستوى المحلي والإقليمي:-
15	أثر التضخم على المستوى العالمي:-
17	الفصل الرابع علاج التضخم من منظور الفقه الإسلامي.....
17	المبحث الأول الوسائل الوقائية
17	المطلب الأول: الزكاة وأثرها في علاج التضخم.....
18	ثانياً:- دور الزكاة في الحد من التضخم.....
19	1 - توفير أدوات الإنتاج وزيادة كفاءتها.....
19	2 - الزكاة تزيد القيمة الحقيقية للمال
19	3 - الزكاة علاج إعجازي للركود الاقتصادي.....
20	4 - توقيت إخراج الزكاة يخفف من حدة تقلبات السوق.....
21	والخلاصة.....
22	المطلب الثاني تحريم الربا وأثره في الوقاية من التضخم
22	الفرع الأول تعريف الربا:



23.....	الفرع الثاني أضرار الربا ومخاطرة:
24.....	أولاً: - آراء الاقتصاديين العالميين في النظام الربوي
24.....	ثانياً: - أضرار الربا ومخاطرة
26.....	المطلب الثالث محاربة البطالة وأثره في علاج التضخم
29.....	المطلب الرابع تشغيل الأموال وأثره في علاج التضخم
31.....	المطلب الخامس التوسط في الإنفاق وأثره علاج التضخم
32.....	والخلاصة
33.....	وأخيراً:
34.....	المطلب السادس تحريم الاحتكار وأثره في علاج التضخم
34.....	تعريف الاحتكار: -
34.....	الفرق بين الاحتكار والادخار:
35.....	حكم الاحتكار ودليله:
36.....	دور تحريم الاحتكار الحد من التضخم
37.....	المطلب السابع التقدم العلمي وأثره في الوقاية من التضخم
39.....	المطلب الثامن الوحدة الاقتصادية الإسلامية وأثرها في علاج التضخم
41.....	المبحث الثاني الوسائل العلاجية للتضخم
41.....	المطلب الأول السياسة النقدية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم
41.....	الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية
42.....	الفرع الثاني دور السياسة النقدية في الإسلام في معالجة التضخم
44.....	المطلب الثاني السياسة المالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم
44.....	الفرع الأول: تعريف السياسة المالية:
44.....	الفرع الثاني:
46.....	الخاتمة
46.....	وتتضمن أهم نتائج البحث
48.....	أهم مصادر البحث

